فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إن يُرِيدَا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (١) .

هذه هى تعاليم الإسلام ، ولو أنَّ المسلمين اتبعوها ورعوها حق رعايتها ، لانحصر الطلاق فى أضيق نطاق .

* *

● متى وكيف يقع الطلاق ؟

على أنَّ الإسلام لم يشرع الطلاق فى كل وقت ، ولا فى كل حال ، إن الطلاق المشروع الذى جاء به القرآن والسُّنَّة : أن يتأنَّى الرجل ويتخير الوقت المناسب ، فلا يُطلِّق امرأته فى حيض ، ولا فى طُهْر جامعها فيه ، فإن فعل كان طلاقه طلاقاً بدعيا محرَّماً ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يقع ، لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول ﷺ . وفى الحديث الصحيح : « مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) أى مردود على صاحبه .

ويجب أن يكون المطلِّق فى حالة وعى ، واتزان واختيار ،

---

(١) النساء : ٣٥ (٢) رواه مسلم برقم (١٧١٨) عن عائشة .

فإذا كان فاقد الوعى ، أو مُكْرَهاً ، أو غضبان غضباً أغلق عليه قصده وتصوره ، فتفوَّه بما لم يكن يريد ، فهذا لا يقع على الصحيح ، للحديث الشريف : « لا طلاق فى إغلاق » (١) . . فسّره أبو داود بالغضب ، وفسّره غيره بالإكراه ، وكلاهما صحيح .

ويجب أن يكون قاصداً للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل . أما أن يجعل من الطلاق يميناً يحلف به ، أو يهدد به ويتوعَّد ، فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السَّلَف ، ورجَّحه العلاَّمة ابن القيم ، وشيخه ابن تيمية .

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع ، فقد بقى الطلاق المَنْوِىّ المقصود ، الذى يفكر فيه الزوج ، ويدرسه قبل أن يقدم عليه ، ويراه العلاج الفذ ، للخلاص من حياة لا يطيق صبراً عليها . فهذا هو الذى قال فيه ابن عباس : « إنما الطلاق عن وَطَر » (٢) .

* *

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٩٣) ، وابن ماجه برقم (٢٠٤٦) عن عائشة .

(٢) ذكره البخارى فى ترجمة باب (١١) ، كتاب الطلاق : ١٦٨/٦ عن ابن عباس .

● **ما بعد الطلاق** :

على أنَّ وقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعاً باتاً ، لا سبيل إلى إصلاحه ، كلا ، فالطلاق - كما جاء فى القرآن - يعطى لكل مطلِّق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر . فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة ، فإذا لم تُجْدِ المرتان كانت الثالثة هى الباتة القاطعة . فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

ولهذا كان جمع الثلاث فى لفظة واحدة ضد ما شرعه القرآن ، وهذا ما بيّنه واستدل له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأخذت به المحاكم الشرعية فى كثير من البلاد العربية .

وعلى كل حال فالطلاق لا يحرم المرأة من نفقتها ، طوال مدة العِدَّة ، ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية ، بل يفرض عليه أن تبقى فى بيتها قريبة منه ، لعل الحنين يعود ، والقلوب تصفو ، والبواعث تتجدد : ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (١) .

---

(١) الطلاق : ١

والطلاق لا يبح للرجل أن يأكل على المرأة مهرها ، أو يسترد منها ما أعطى من قبل : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾ (١) .

كما أن لها حق المتعة بما يقرره العُرْف : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) ، وهذا عام لكل مطلَّقة جبراً لخاطرها ، وتعويضاً لها .

كما لا يحل للمطلِّق أن يشنع على زوجته أو يشيع عنها السوء أو يؤذيها فى نفسها أو أهليها بعد فراقها : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣) ، ﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٤) .

هذا هو الطلاق كما شرعه الإسلام .

إنه العلاج الذى ينبغى ، فى الوقت الذى ينبغى ، وبالقدر الذى ينبغى ، وبالأُسلوب الذى ينبغى ، للهدف الذى ينبغى .

ولقد حرَّمت المسيحية الطلاق تحريماً باتاً عند الكاثوليك ،

---

(١) البقرة : ٢٢٩ (٢) البقرة : ٢٤١
(٣) البقرة : ٢٢٩ (٤) البقرة : ٢٣٧

وباستثناء علَّة الزنى عند الأورثوذكس ، وحُجَّتهم فى ذلك : أنَّ ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان ! أما المسلمون فعندهم : أنَّ الله هو الذى جمع ، وهو الذى فرَّق ، بأحكام شرعه ، فهو يُشرِّع لعباده ما يصلح لهم ، وهو أعلم بهم . . فكانت النتيجة أن خرج الكثيرون من المسيحيين على هذا التحريم ، مما اضطر معظم الدول المسيحية إلى سنِّ قوانين وضعية ، تُبيح لهم الطلاق بغير قيود الإسلام والتزاماته وآدابه . فلا عجب أن صاروا يُطلِّقون لأتفه الأسباب ، وأن صارت حياتهم الزوجية عُرْضة للانحلال والانهيار .

* *

● لماذا جُعِل الطلاق بيد الرجل ؟

ويقولون : لماذا جُعِل الطلاق بيد الرجل وحده ؟

ونقول : إنّ الرجل هو رب الأُسرة وعائلها ، والمسؤول الأول عنها ، وهو الذى دفع المهر ، وما بعد المهر ، حتى قام بناء الأُسرة على كاهله ، ومَن كان كذلك كان عزيزاً عليه أن يتحطم بناءُ الأُسرة إلا لدوافع غلابة ، وضرورات قاهرة ، تجعله يضحى بكل تلك النفقات والخسائر من أجلها .

ثم إنّ الرجل أبصرُ بالعواقب ، وأكثر تريثاً ، وأقلُّ تأثراً من المرأة ، فهو أَولَى أن تكون العُقْدة فى يده ، أما المرأة فهى سريعة التأثر ، شديدة الانفعال ، حارة العاطفة ، فلو كان بيدها الطلاق لأسرعت به لأتفه الأسباب ، وكلما نشب خلاف صغير .

كما أنه ليس من المصلحة أن يُفوَّض الطلاق إلى المحكمة ، فليس كل أسباب الطلاق مما يجوز أن يُذاع فى المحاكم ، يتناقله المحامون والكُتَّاب ويصبح مُضغة فى الأفواه .

على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة ، فما قلَّ الطلاق عندهم ، ولا وقفت المحكمة فى سبيل رجل أو امرأة يرغب فى الطلاق .

* *

● كيف تتخلص الزوجة الكارهة من زوجها ؟

وهناك سؤال يعن لكثير من الناس : إذا كان الطلاق بيد الرجل - كما عرفنا من أسباب ومبررات - فما الذى جعله الشرع بيد المرأة ؟ وما سبيلها إلى التخلص من نَيْر

الزوج إذا كرهت الحياة معه لغلظ طبعه ، أو سوء خُلُقه ، أو لتقصيره فى حقوقها تقصيراً ظاهراً ، أو لعجزه البدنى أو المالى عن الوفاء بهذه الحقوق ، أو لغير ذلك من الأسباب ؟

والجواب : أن الشارع الحكيم جعل للمرأة عدة مخارج ، تستطيع بأحدها التخلص من ورطتها :

١ - اشتراطها فى العقد أن يكون الطلاق بيدها ، فهذا جائز عند أبى حنيفة وأحمد . وفى الصحيح : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » (١) .

٢ - الخُلْع : فللمرأة الكارهة لزوجها أن تفدى نفسها منه بأن ترد عليه ما أخذت من صداق ونحوه ، إذ ليس من العدل أن تكون هى الراغبة فى الفراق وهدم عش الزوجية ، ويكون الرجل هو الغارم وحده .. قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٢) .

---

(١) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر ، اللؤلؤ والمرجان : ٨٩٤/٢

(٢) البقرة : ٢٢٩

وفى السُّنَّة : أنَّ امرأة ثابت بن قيس شكت إلى الرسول ﷺ شدة بغضها له ، فقال لها : « أتردين عليه حديقته » ؟ - وكانت هى مهرها - فقالت : نعم . فأمر الرسول ثابتاً أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد [1] .

٣ - تفريق الحَكَمَين عند الشقاق . . فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [2] ، وتسمية القرآن لهذا المجلس العائلى بـ « الحَكَمَين » يدل على أن لهما حقَّ الحكم والفصل . وقد قال بعض الصحابة للحَكَمَين : إنْ شئتما أن تجمعا فاجمعا ، وإن شئتما أن تفرِّقا ففرِّقا .

٤ - التفريق للعيوب الجنسية . . فإذا كان فى الرجل عيب يعجزه عن الاتصال الجنسى ، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتفريق بينهما ، دفعاً للضرر عنها ، إذ لا ضَرر ولا ضِرار فى الإسلام .

---

(١) البخارى : ٦/ ١٧٠ كتاب الطلاق باب (١٢) عن ابن عباس .
(٢) النساء : ٣٥

٥ - التطليق لمضارة الزوجة . . إذا ضار الزوج زوجته وآذاها وضيَّق عليها ظلماً ، كأن امتنع من الإنفاق عليها ، فللمرأة أن تطلب من القاضى تطليقها ، فيطلِّقها عليه جبراً ، ليرفع الضرر والظلم عنها . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٢) . ومن مضارتها : ضربها بغير حق .

بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر ، إذا عجز عن النفقة ، وطلبت هى ذلك ، لأن الشرع لم يكلِّفها الصبر على الجوع مع زوج فقير ، ما لم تقبل هى ذلك من باب الوفاء ومكارم الأخلاق .

وبهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبواباً عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج ، وتسلطهم بغير حق (٣) .

إنَّ القوانين التى يضعها الرجال ، لا يبعد أن تجور على

---

(١) البقرة : ٢٣١ (٢) البقرة : ٢٢٩

(٣) انظر : « حق الزوجة الكارهة » من كتابى « فتاوى معاصرة » : ٢/٣٦١ - ٣٦٦

حقوق النساء ، أما القانون الذى يضعه خالق الرجل والمرأة وربهما ، فلا جَوْر فيه ولا محاباة ، إنه العدل كل العدل : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

* *

● **إساءة استخدام الطلاق** :

بقى أن نقول : إن كثيراً من المسلمين أساؤوا استخدام الطلاق ، ووضعوه فى غير موضعه ، وشهروه سيفاً مصلتاً على عنق الزوجة ، واستعملوه يميناً يُحلَف به على ما عظم وما هان من الأشياء ، وتوسَّع كثير من الفقهاء فى إيقاع الطلاق ، حتى طلاق السكران والغضبان ، بل المُكْرَه ، مع أن الحديث يقول : « لا طلاق فى إغلاق » (٢) ، وابن عباس يقول : « إنما الطلاق عن وطر » حتى أوقعوا طلاق الثلاث بلفظة واحدة فى حالة غضب أُريد به التهديد فى شجار خارج البيت ، وهو مع زوجته فى غاية السعادة والتوفيق !

ولكن الذى تدل عليه النصوص ومقاصد الشريعة

---

(١) المائدة : ٥٠ (٢) سبق تخريجه ص ١٠٨

السمحة فى بناء الأُسرة والمحافظة عليها هو التضييق فى إيقاع الطلاق ، فلا يقع إلا بلفظ معيَّن ، فى وقت معيَّن ، بنية معيَّنَة . وهو الذى ندين الله به ، وهو ما اتجه إليه الإمام البخارى ، وبعض السَّلَف ، وأيَّده ابن تيمية وابن القيم ومَن وافقهما . وهو الذى يُعبِّر عن روح الإسلام .

أما سوء الفهم أو سوء التنفيذ لأحكام الإسلام ، فهو مسؤولية المسلمين ، وليست مسؤولية الإسلام .

* * *

obeikandl.com

تعدد الزوجات

يتناول المبشِّرون والمستشرقون موضوع « تعدد الزوجات » وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام ، أو واجب من واجباته ، أو على الأقل مستحَب من مستحباته . وهذا ضلال أو تضليل ، فالأصل الغالب فى زواج المسلم : أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه ، وأُنس قلبه ، وربة بيته ، وموضع سره ، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودَّة والرحمة ، التى هى أركان الحياة الزوجية فى نظر القرآن .

ولذا قال العلماء : يُكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها ، لما فيه من تعريض نفسه للمحرَّم ، قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلا تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ (١) .

وقال النبى ﷺ : « مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشِقه مائل » (٢) .

---

(١) النساء : ١٢٩

(٢) رواه أبو داود - واللفظ له - (٣١٣٣) ، والترمذى (١١٤١) ، والنسائى : ٧/ ٦٣ ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، والدارمى ص٥٣٩ ، وأحمد : ٢/ ٣٤٧ ، ٤٧١ ، جميعهم عن أبى هريرة .

أما مَن كان عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة الثانية ، أو كان يخشى من نفسه ألا يعدل [1] بين زوجتيه فحرام عليه أن يُقدم على الزواج من الأُخرى ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [2] .

وإذا كان الأفضل فى الزواج أن يقتصر المرء على واحدة - اتقاءً للمزالق وخشية من المتاعب فى الدنيا والعقوبة فى الآخرة . فإن هناك اعتبارات إنسانية : فردية واجتماعية (سنذكرها) جعلت الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة ، لأنه الدين الذى يوافق الفِطرة السليمة ،

---

(١) من العدل الواجب أن يُسوِّى بينهما فى النفقة والكسوة والمبيت ، ويحرم عليه أن يدخل فى ليلة إحداهن إلى غيرها إلا لضرورة كمرض شديد مخوف ، كما يحرم الدخول فى نهارها إلا لحاجة ، كعيادة فى مرض غير مخوف ، وسؤال عن أمر يحتاج إليه ، فإن لم يمكث فلا قضاء عليه لأنه يسير ، وإن مكث أو قضى شهوته منها لزمه القضاء ، بأن يدخل على المظلومة فى ليلة أُخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك ، هذا ما قرره الفقهاء بياناً لمدلول العدل المفروض .

(٢) النساء : ٣

ويعالج الواقع الماثل ، دون هرب ولا شطط ، ولا إغراق فى الخيال .

* *

● تعدد الزوجات بين الأُمم القديمة والإسلام :

يتحدث بعض الناس عن تعدد الزوجات وكأن الإسلام هو أول مَن شرعه ، وهو جهل منهم أو تجاهل للتاريخ ، فقد كان كثير من الأُمم والمِلَل - قبل الإسلام - يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة وأكثر ، دون اشتراط لشرط ، ولا تقيد بقيد . وقد ذكر « العهد القديم » أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة ، وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسُرِّيَة .

فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً . وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن » [1] . وكذلك مَن

---

(١) رواه الترمذى (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) عن ابن عمر .

أسلم عن ثمان وعن خمس ، أمره الرسول ﷺ ألا يمسك منهن إلا أربعاً .

أما زواج الرسول ﷺ بتسع فكان هذا شيئاً خصَّه الله به ، لحاجة الدعوة فى حياته ، وحاجة الأُمة إليهن بعد وفاته ، وقد عاش جُلّ حياته مع زوجة واحدة ، هى خديجة رضى الله عنها ، وكان هذا تكريماً من الله تعالى لنسائه ، اللاتى اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، ولذا حرَّم عليه أن يتزوج غيرهن أو يُبدِّل إحداهن بأُخرى ، كما قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (١) .

* *

● **العدل شرط إباحة التعدد :**

وأما الشرط الذى اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات ، فهو ثقة المسلم فى نفسه ، أن يعدل بين زوجتيه ، فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة ، فمَن لم يثق فى نفسه فى القُدرة على هذه الحقوق ، بالعدل

---

(١) الأحزاب : ٥٢

والتسوية ، حَرَم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَن كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأُخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شِقيه ساقطاً - أو مائلاً » (٢) .

والميل الذى حذَّر منه هذا الحديث ، هو الجَوْر على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبى ، فإن هذا داخل فى العدل الذى لا يُستطاع ، والذى عفا الله عنه وسامح فى شأنه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ (٣) ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللَّهُمَّ هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (٤) يعنى بما لا يملكه : أمر القلب والميل العاطفى إلى إحداهن خاصة .

---

(١) النساء : ٣ (٢) سبق تخريجه ص ١١٨

(٣) النساء : ١٢٩

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذى (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، والدارمى ، كتاب النكاح ص ٥٤٠ ، وأحمد : ٦/ ١٤٤ عن عائشة .

وكان إذا أراد سفراً حكَّم بينهنَّ القرعة ، فأيّتَهن خرج سهمها سافر بها ، وإنما فعل ذلك دفعاً لوغر الصدور ، وترضية للجميع .

* *

● **الحكمة فى إباحة التعدد** :

إنَّ الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التى ختم بها الرسالات ، لهذا جاءت بشريعة عامة خالدة ، تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعاً .

إنه لا يُشرِّع للحَضَرى ويغفل البَدَوى ، ولا للأقاليم الباردة وينسى الحارة ، أو العكس ، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال .

إنه يقدِّر ضرورة الأفراد ، وضرورة الجماعات .

فمن الناس مَن يكون قوى الرغبة فى النسل ، ولكنه رُزِق بزوجة لا تنجب ، لعقم أو مرض أو غيره ، أفلا يكون أكرم لها ، وأفضل له ، أن يتزوج عليها مَن تحقق له رغبته ، مع بقاء الأولى ، وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال مَن يكون قوى الغريزة ، ثائر الشَّهْوة ،

ولكنه رزِق بزوجة قليلة الرغبة فى الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فترة الحيض أو نحو ذلك ، فهى لا تُشبع نهم غريزته ، ولا تملأ عينه المتطلعة إلى هذه وتلك ، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء ، أفلا يُباح له أن يتزوج بأُخرى حليلة ، بدلاً من أن يبحث عنها خليلة ؟ أو بدلاً من أن يُطلِّق الأُولى ؟

وقد يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال القادرين عليه ، وخاصة فى أعقاب الحروب التى تلتهم صفوة الرجال والشباب ، وهناك تكون مصلحة المجتمع ، ومصلحة النساء أنفسهن فى أن يكنَّ ضرائر ، بدلاً من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية ، وما فيها من سكون ومودَّة وإحصان ، ومن نعمة الأُمومة ، ونداء الفِطرة فى ثناياهن يدعو إليها .

إنها إحدى طرائق ثلاث ، أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج ، لا طريقة غيرهن :

١ - فإما أن يقضين العمر كله فى مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأُمومة ، وهى عقوبة قاسية لهؤلاء ، وهنّ لم يقترفن جُرْماً .

٢ - وإما أن يُرخَى لهنّ العنان ، ليركضن وراء شهواتهن ويرضين أن يكنّ أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين ، الذين يأكلونهنّ لحماً ويرمونهنّ عظماً ، بعد أن تذهب نضرتهن وشبابهن ، ناهيك بما قد يترتب على ذلك من إتيانهن بأطفال غير شرعيين (أولاد حرام) ، وكثرة عدد اللُّقطاء المحرومين من الحقوق المادية والمعنوية ، ليكونوا عالة على المجتمع ، وأداة هدم فيه وإفساد .

٣ - وإما أن يباح لهنّ الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان ، واثق من نفسه بالعدل ، كما أمر الله تعالى .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هى الحل العادل الأمثل ، والبلسم الشافى . وذلك هو ما حكم به الإسلام : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

* *

(١) المائدة : ٥٠

● التعدد نظام أخلاقى إنسانى :

إنَّ نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظام أخلاقى إنسانى .

أما أنه أخلاقى . . فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأى امرأة شاء ، وفى أى وقت شاء .

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته ، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرًّا ، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود ، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ، ويوافقوا عليه ، أو أن لا يُبدوا عليه اعتراضاً ، ولا بد من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - فى محكمة مخصصة لعقود الزواج ، ويُستحَب أن يولم الرجل عليه ، وأن يدعو لذلك أصدقاءه ، وأن يضرب له الدفوف (الموسيقى) مبالغة فى الفرح والإكرام .

وأما أنه إنسانى . . فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات .